بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني على أنظار مجلسنا الموقر، مشروع قانون **رقم: 39.05 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم:17.99** المتعلق بمدونة التأمينات.

بداية أتوجه بالشكر إلى كل من واكب الأشغال المرتبطة بهذا المشروع، وأخص بالذكر:

- السيد وزير المالية والخوصصة.
- السيد رئيس اللجنة.
- السادة المستشارين المشاركون في أشغالها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون

إن المشروع المعروض على أنظارنا اليوم، يندرج في إطار سلسلة من المشاريع الرامية إلى ملاءمة التشريع المغربي، مع مقتضيات التبادل الحر المبرمة من طرف المملكة المغربية مع عدد من البلدان وخاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية.

ولتعزيز موقع قطاع التأمين في بلادنا، داخل الخريطة الدولية، كان لا بد من إدراج مجموعة من القواعد الاحترازية الجديدة المعتمدة دوليا من أجل تحصين مقاولات التأمين وإعادة التأمين، وذلك لأن مصداقيتها تعتبر شرطا أساسيا لجلب الاستثمار الأجنبي ولترسيخ أسس الثقة لدى المستثمرين الأجانب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات و السادة المستشارون المحترمون

إن أهمية الرهانات المتعلقة على المشروع المعروض عليها، جعلته يستقطب اهتمام السادة المستشارين، الذين انصب اهتمامهم على ضرورة تقوية شركات التأمين، وجعلها في مستوى الشركات.الأجنبية التي سيتيح لها القانون إمكانية ولوج السوق المغربية.

وعلى ضرورة إخضاع هذه الشركات لكافة الضوابط الاحترازية التي تخضع لها الشركات المغربية.

ولقد أكد السيد وزير المالية في جوابه على مداخلات السادة المستشارين على أن عملية إعداد المشروع، عرفت إشراك ممثلي مقاولات ووسطاء التأمين.

وبأن ولوج السوق الوطني للتأمين من طرف فروع المقاولات الأمريكية، سيخضع لكافة الإجراءات والشروط المتطلبة من مقاولات التأمين

المغربي، باستثناء إعفائها من التوفر على مجلس إدارة بالمغرب ومن التأسيس بالمغرب.

وبأن الدولة تحاول من خلال المشروع تقوية حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وذلك من خلال توضيح بعض المقتضيات، وتعزيز البعض الآخر، كما هو الأمر بالنسبة للغرامات الإدارية المقترحة، والتي تأكيد الطابع الردعي لكافة المماطلات الممكنة في مجال أداء التعويضات.

ولقد تقدمت الحكومة بتعديلين في المشروع انصب الأول على **المادة 1.279**، في حين انصب الثاني على **المادة 264 من مدونة التأمينات.**

ولقد صوتت اللجنة على هذين التعديلين، وعلى مواد المشروع، وكذا على المشروع برمته الإجماع.

ملخص عرض السيد الوزير

في تقديمه للمشروع، أوضح السيد الوزير بأن المقتضيات المعروضة للمناقشة تهدف إدخال بعض التعديلات على **القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات** والتي يمكن تلخيصها **في 4 محاور:**

- **أولا:** الملاءمة مع مقتضيات اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف بلادنا مع بلدان أخرى خاصة منها الولايات المتحدة الأمريكية.
- **ثانيا:** إدراج القواعد الاحترازية الجديدة المعتمدة دوليا من أجل تحصين مقاولات التأمين وإعادة التأمين.
- **ثالثا:** تقوية حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.
- **رابعا:** توضيح بعض مقتضيات مدونة التأمينات.

وتذكيرا، بما تم اتخاذه من إجراءات لتفعيل مقتضيات المدونة المذكورة، بين بأن الحكومة عملت على إعداد **ونشر مرسومين و6 قرارات** قصد استكمال الإطار القانوني المنظم لقطاع التأمين،، وبأن **3 قرارات** لا تزال حاليا في طور النشر وتهم المخطط المحاسبي للتأمين وقواعد تطبيق المراقبة على مقاولات التأمين والشروط النموذجية لعقود التامين على حوادث الشغل.

المـنـاقـشـة العـامـة

أشار المتدخلون إلى أن تطبيق اتفاقية للتبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية تستدعي إحداث تغييرات كبيرة على النصوص القانونية، بهدف إزالة الاحتكار، الذي يتم بموجبه حصر ممارسة بعض المهن على حاملي الجنسية المغربية.

وتساءلوا عما إذا كان مشروع القانون قد أشرك المهنيين في وضع تصور للتدابير المستقبلية.

وعن الوضعية التي سيكون عليها القطاع بعد دخول المهنيين الأمريكيين إلى السوق المغربية.

وعما إذا كانت الشركات الأمريكية ستقوم بعمليات التأمين من مقراتها بالولايات المتحدة الأمريكية.

وعن الحصة التي ستستفيد منها هذه الشركات، والفترة الزمنية التي ستخول فيها هذه الاستفادة.

وعما إذا كانت الشركات المغربية ستحظى بمعاملة مماثلة داخل السوق الأمريكية وعما إذا كانت المقتضيات الاحترازية المطبقة في حق الشركات المغربية ستسري على الشركات الأمريكية كذلك وعن جنسية مراقبي

الحسابات الذين سيقومون بتدقيق حسابات الشركات الأمريكية، وما إذا كان بالإمكان أن يكونوا أجانب.

وعما إذا كانت التدابير الواردة في المشروع تهم الاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية فقط، أم تبقى مفتوحة أمام كافة أنواع اتفاقيات التبادل الحر.

وتطرق أحد السادة المستشارين إلى التلاعبات التي يقوم بها بعض المؤمن لهم، من أجل الاستفادة من التخفيض في قسط التأمين المطبق في الأقاليم الجنوبية من المملكة.

وتم التأكيد على ضرورة اعتماد أكبر قدر من الشفافية والوضوح في إبرام عقود التأمين، لضمان حقوق المؤمن لهم خاصة وعلى ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بزجر تلاعبات الوسطاء في هذا المجال، والتي أصبحت بموجبها عدد من عمليات التأمين بدون جدوى.

وسعيا لتجاوز كافة التلاعبات في مجال التأمين على السيارات اقترح إلصاق مربع التأمين على الزجاجية الأمامية للسيارة، وذلك على غرار ما هو معمول به في العديد من الدول.

هذا، ولقد ذكر أحد المتدخلين بأن إحالة الحكومة لهذا المشروع على مجلس المستشارين في محطة أولى، ينسجم، وإحالتها أمامه أولا لمشروع مدونة التأمينات ككل.

ونوه بما جاء في المشروع من عناصر إيجابية، تتمثل بالأساس في انه يفرض على شركات التأمين – ضمانا لودائع المؤمن – أن تعد عند اختتام كل

سنة مالية تقريرا عن ملاءمة المقاولة، يرفع إلى الإدارة الوصية، وهذا ما من شأنه أن يلزم شركات التأمين باحترام المقتضيات الملتزم بها.

كما يفعل المشروع المراقبة الممارسة من قبل مديرية التأمينات على مؤسسات التامين التي أصبحت ملزمة بأداء غرامات إدارية في حال تأخرها في تنفيذ الأحكام القضائية.

وذكر متدخل آخر بأن قطاع التأمين ببلادنا أصبح يعرف تراجعا.

وبأن مسلسل تصفية عدد من الشركات التي عرف تسييرها بعض الخلل يتسم بالبطء.

وبأن التأمين عن طريق المكتب الوطني للنقل يثير بعض الإشكالات في ذلك أن المؤمن لهم يدون أنفسهم في حالة حادث في مواجهة شركات التأمين مباشرة.

وتم التطرق إلى تأخر بعض الشركات في تطبيق الأحكام الصادرة في حقها

.

وإلى أن التأمين أصبح ثقافة عالمية، مما يستوجب من المغرب مواكبة مستمرة ودائمة لكافة التغييرات الحاصلة في هذا المجال.

جواب السيد الوزير

جاء فيه بأن الحكومة عملت على دراسة هذا المشروع مع مقاولات التأمين وممثلي وسطاء التأمين قبل عرضه على أنظار اللجنة الاستشارية للتأمينات.

وأنه تم بالفعل استطلاع رأي هذه اللجنة **بتاريخ 13 أكتوبر 2005** حيث أعطت موافقتها على المشروع وذلك تطبيقا لمقتضيات **المادة 285** من مدونة التأمينات.

وإلى أنه بعد استرجاع أقاليمنا الجنوبية، عملت الدولة المغربية على القيام بالعديد من المبادرات من أجل تأهيل هذه الأقاليم وفي هذا الإطار ساهمت مقاولات التأمين في هذه العملية من خلال منح الأشخاص القاطنين في هذه الأقاليم تخفيض **نسبته 40%** من قيمة قسط التأمين على السيارات.

وفيما يخص الناحية الإجرائية فإن من بين الوثائق التي تتطلبها مقاولات التأمين للاستفادة من هذا التخفيض التوفر على شهادة إقامة في أحد الأقاليم المعنية وأمام تزايد عدد الأشخاص المقيمين بأقاليم أخرى والمستفيدين من هذا التخفيض من خلال التوفر على هذه الشهادة، بدأت هذه المقاولات تعمد إلى اشتراط التوفر على بطاقة تعريف وطنية تتضمن محل إقامة بأحد هاته الأقاليم.

هذا وفيما يتعلق بتلاعب بعض وسطاء التأمين من خلال عدم أداء قسط التأمين للمقاولة ومن تم عدم توفير التأمين للمؤمن له، فإن مدونة التأمينات منعت استعمال مذكرات التغطية وشهادات التأمين باسم وسيط التأمين، وقد عملت مدونة التأمينات على زجر وسطاء التأمين بواسطة عقوبات إضافية للعقوبات الإدارية الجاري بها العمل من خلال **المادة 328** التي تنص على ما يلي :

خلافا : لأحكام **الفصل 540** من القانون الجنائي، يعاقب بالحبس من **سنة 1 إلى خمس 5 سنوات** وبغرامة تساوي **عشر 10** مرات مبلغ الأقساط المحصلة تدليسا، على أن لا يقل مبلغ الغرامة **عن خمسة آلاف 5000 درهم**، كل وسيط تأمين يقوم بسوء نية بتغطية خطر دون إعداد اقتراح التأمين وتبليغه إلى مقاولة معتمدة لممارسة عمليات التأمين بالمغرب.

ويعتبر التوفر على الأدوات الضرورية لهذا الغرض من مطبوعات مزورة أو اقتراحات أو وثائق التأمين أو مذكرات التغطية أو شهادات التأمين أو أجهزة تمكن من إعدادها، كشروع في التنفيذ لا لبس فيه ويعاقب عليه بنفس العقوبات.

وهكذا فإن تبين من خلال مراقبة أو من خلال شكاية حيث تبادر الإدارة بالقيام بالتحريات وعمليات المراقبة والتفتيش بعين المكان أن وسيط تأمين قام

بتغطية خطر دون تبليغ مقاولة التأمين المعنية، تتم معاقبة هذا الوسيط طبقا للمادة المذكورة.

أما بالنسبة لعدم وضوح عقد التأمين مع إضافة كون أغلبية المتعاقدين لا يقومون بالاطلاع على بنود العقد فإن المشرع عمل على احترام مبدأ حرية التعاقد خلال إبرام عقد التأمين بين طرفيه مع ضمان قانوني لحد أدنى من خلال المادة **247** التي تلزم مقاولات التأمين بأن ترسل إلى الإدارة نماذج عقود التأمين التي ستصدرها لأول مرة وذلك قبل إصدارها وكذلك جميع الوثائق ذات طابع تعاقدي إشهاري.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للتأمينات الإجبارية المتداولة بكثرة كتأمين السيارات وتأمين حوادث الشغل فقد تم التنصيص على عقودها النموذجية من **خلال قرار 11 أبريل 2005** المتعلق بالشروط العامة النموذجية للعقود الخاصة بالتأمين على المسؤولية المدنية للعربات ذات محرك الذي يحدد الشروط الواجب احترامها في هذا النوع من عقود التأمين ومن خلال هذه المقتضيات تم العمل على التوفيق بين حماية الطرف الضعيف في عقد التأمين واحترام مبدأ **"**حرية التعاقد**"**.

وتوضحا لآثار التعديلات المنصوص عليها في هذا المشروع على قطاع التأمين بين أنه فيما يخص مقاولات التأمين.

فإن الشركات الأمريكية التي تنوي ولوج السوق الوطنية عن طريق فروع لها بالمغرب سوف تعامل قدم المساواة مع نظيراتها الوطنية باستثناء إعفائها من التوفر على مجلس إدارة بالمغرب ومن التأسيس بالمغرب.

كما أن ولوج السوق الوطني من طرف فروع المقاولات الأمريكية يخضع لجميع الإجراءات والشروط المتطلبة من مقاولات التأمين المغربية فيما يخص الاعتماد بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات. ويخضع كذلك تسويق منتوجاتها إلى موافقة الإدارة.

كما تخضع فروع الشركات الأمريكية إلى تكوين احتياطات تقنية وتوظيفها لمبلغ مقابل لها في أصول مغربية وموجودة بالمغرب وتتمثل أساسا في سندات الدولة أو قيم مدرجة في بورصة القيم بالدار البيضاء، بالإضافة إلى احترام هامش الملاءة على قدم المساواة مع نظيرتها من المقاولات المغربية.

ويجب التذكير إلى أن سياسة فروع المقاولات الأمريكية في مجال إعادة التأمين ستخضع للموافقة المسبقة للإدارة مما يعمل على الحد من خطر تحويل أقساط التأمين المحصلة في المغرب إلى المقاولة الأم.

أما فيما يخص الوساطة في التأمين : فقد تم تخويل مستثمري الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المجال إمكانية حيازة نسبة **أقصاها 51%** من رأسمال هذه الشركات **عوض 49%** المطبقة على باقي المستثمرين الأجانب الذين لا تربط بلدانهم بالمغرب أية اتفاقية للتبادل الحر.

غير انه تطبق في هذا الإطار جميع الشروط الواردة في **المادة 304** من مدونة التأمينات والمتطلبة لمزاولة مهنة الوساطة في التأمين والمتمثلة أساسا في توفر الممثل المسؤول على الجنسية المغربية .

وتجدر الإشارة إلى أن الحد الأقصى المتمثل **في 51% من رأسمال الشركة** لا يخول مستثمري الولايات المتحدة الأمريكية الاستفادة من جميع الامتيازات

على اعتبار أن القضايا الحاسمة في حياة الشركة ووضعية المساهمين فيها لا يمكن البت فيها إلا بإجماع المساهمين وعلى الخصوص ما يتعلق بالزيادة في أعباء المساهمين كما أن تغيير جنسية الشركة لا يمكن القيام به مهما بلغت نسبة الحيازة في رأسمالها لأن المشروع المغربي منع ذلك صراحة.

وزيادة على ذلك، فإن تغيير غرض الشركة المتمثل في مزاولة مهنة السمسرة في التأمين من طرف أغلبية المساهمين من الناحية العملية لأن ذلك سيفقد هذه الشركة احد الشروط الجوهرية للخضوع لمدونة التأمينات وبالتالي الاستفادة من هذا الامتياز الذي لا يمكن ممارسة إلا في نطاق ضيق متمثل في مزاولة مهنة السمسرة في التأمين.

وبشأن إمكانية إبرام عقود التأمين من المقرات الأجنبية للمقاولات الأمريكية ذكر بأن هذه العملية تحتمل خطرين اثنين فقط يتمثلان في اكتتاب عقود تأمين الطيران والتأمينات البحرية وذلك طبقا لمقتضيات اتفاقية التبادل الحر المبرمة من طرف المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد تبين فيما يتعلق بهذه الأخطار بان السوق المغربي لا يحتفظ إلا بالقليل منها على اعتبار محدودية قدرة السوق الاكتتابية، وبعبارة أخرى فإن هذا المشروع يعتبر بمثابة تكريس لوضع قائم.

مناقشة المواد

المادة الأولى:

التقديم:

يتعلق الأمر في إطار هذه المادة بمجموعة من المقتضيات الجديدة التي تتـــــم **المواد 932-1و332-2و245-1و972-1 من مدونة التأمينات.**

المناقشة

تساءل المتدخلون عما إذا كانت الغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذه المادة مسايرة لما هو معمول به من جزاءات في التشريع الأمريكي.

وتساءلوا كذلك عن المغزى من فرض غرامات شخصية على مسيري شركات التأمين، علما بأن هذه الأخيرة تتوفر على الشخصية المعنوية.

وأكدوا على ضرورة أن تتناسب مبالغ هذه الغرامات وحجم التعويضات المستحقة بالنسبة للمتضررين.

وعلى ضرورة التزام شركات التأمين بأداء التعويضات المنصوص عليها في عقد التأمين.

وعلى ضرورة رفع سقفها، وكذا مرافقتها بجزاءات جنسية خاصة، وأن موضوعها يتعلق بعدم تطبيق حكم قضائي نهائي.

وتمت الإشارة إلى أن تحديد سقف هذه الغرامات من شأنه أن يغلق الباب أمام الاجتهادات القضائية المعمول بها حاليا في حال عدم تنفيذ الأحكام.

الجواب:

جاء فيه بأن الهدف من إقرار الجزاءات المقترحة في إطار المادة الأولى يتمثل في حث الشركات على تأدية ما بذمتها .

وبأنها لا تتعارض والإجراءات المعمول بها حاليا من لدن الجهاز القضائي، حيث تبقى هذه الجزاءات إضافية فقط، لردع عمليات التماطل في

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعويضات المؤمن لهم. وبأن الخزينة هي التي ستستفيد من مبلغ هذه الغرامات.

وبأن مبلغ الغرامات يتناسب ومبلغ التعويضات المحكوم بها في أغلب القضايا المعروضة أمام المحاكم، وهي غالبا قضايا حوادث الشغل وحوادث السير.

وبأن تطبيق الغرامة على المسؤول عن تسيير شركة التأمين ينبع من كون هذا الأخير يملك القرار والصلاحية للتسريع بأداء التعويضات إلى مستحقيها.

وبأن هناك **5 خمس شركات تأمين** في طور التصفية وبأن **حوالي 80%** من الملفات تم حلها.

وبأن هناك **ثلاث شركات** لا تزال في مرحلة البحث عن بحث حلول، لتجنب أن تتم تصفيتها، وبأنها ملزمة باحترام الضوابط المعمول بها في القطاع.

المادة الثانية:

التقديم:

تقترح هذه المادة إدخال مجموعة من التعديلات على مجموعة من المواد الواردة في مدونة التأمينات، ويتعلق الأمر بأحكام **المواد 1و6 [الفقرتان الأولى والثانية]** و**13و36و38** [الفقرة الأولى] و**152** [الفقرة الأولى] و**153** [الفقرة الثالثة] **و162و165و168و170و238و264و277و289و304و324.**

المناقشة:

أثنى المتدخلون على التحسن المهم الذي يعرفه القطاع **منذ 10 سنوات.**

وأجمعوا على أن جو المناقشة الذي ستحدثه إمكانية ولوج سوق التأمين المغربي من لدن الشركات الأمريكية من شأنه أن يحفز القطاع، ويرفع من جودة أدائه.

وبأن مدة السنتين المنصوص عليها لتقادم الدعاوى الناتجة عن عقد التأمين، غير كافية لحماية حقوق.

وأكدوا على ضرورة الرفع من مدة التقادم المنصوص عليها بشأن الدعاوي الناتجة عن عقد التأمين وعلى ضرورة تكوين قضاة متخصصين في ميدان التأمين وذلك لأن إحاطة هذا القطاع بالضمانات الأساسية يعد شرطا أساسيا لجلب الاستثمار.

وتساءلوا عما إذا كانت المقتضيات الواردة في المادة، قاصرة على الشركات الأمريكية.

واعتبروا بان قضاء تدريب تكوين في ميدان التأمين أو التوفر على لمدة سنتين، غير كافي لاعتماد وسطاء التأمين.

الجواب:

جاء به بأن المقتضيات الواردة في المادة تهم بالأساس الشركات الأمريكية.

وبأن الإمكانية تبقى واردة للانفتاح على الشركات الأوربية.

وبأن الشركات الأمريكية تملك على المستوى القانوني إمكانية ولوج السوق المغربية من خلال الفروع التي يتيح لها القانون إمكانية فتحها بالمغرب.

وبأنها ستخضع لكافة الضوابط التي يفرضها القانون المغربي في هذا الإطار باستثناء شرط التأسيس بالمغرب، وشرط أن يكون للشركة مجلس إدارة في المغرب.

وبان مدة التقادم المنصوص عليها لم يطرأ عليها أي تغيير، علما بأن سريانها لا يبدأ إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي، وفي هذا الإطار قد تفوق المتابعات القضائية العشر سنوات.

المادة الثالثة:

بدون مناقشة.